

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخُمس الذي في الآية المتحدّثة عنه، فقال بعضهم: يقسم على ستّة أسهم: سهم ا، وسهم لرسوله، وهما - مع سهم ذي القربى - للإمام القائم مقام الرسول، وسهم لیتامی آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأنّ ا سبحانه حرّم عليهم الصدقة لكونها من أوساخ الناس، وعوّضهم من ذلك الخمس[1487]. وقالوا[1488]: سهم ا للكعبة، والباقي لمن ذكرهم ا. وقال آخرون: إنّ الخُمس يقسم على خمسة أسهم، وإن سهم ا والرسول واحد، ويصرف إلى الكراع والسلاح[1489]. وقال غيرهم: كان للنبي سهم من خمسة أسهم، يصرفه في مؤنّته، وما فضل من ذلك يصرفه إلى الكُراع[1490] والسلاح والمصالح. وقالوا[1491]: يقسم الخمس على أربعة أسهم: سهم ذي القربى لقرابة النبي، والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين. وجاء أيضاً: يُقسم على ثلاثة أسهم، لأنّ سهم الرسول قد سقط بوفاته... وسقط سهم ذي القربى[1492]. وطائفة رأت: سهم ا وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد الرسول وراثَةً، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثَةً، وسهم مقسوم له من ا... فله نصف الخمس، أمّا النصف